أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٨١

قانون براءات الإختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية

وفقاً لصلاحياتي كمدير اداري لسلطة الائتلاف المؤقتة ووفقا لقوانين واعراف الحرب ، وانسجاماً مع قرارات مجلس الامن الدولي بما فيها القرار رقم ١٤٨٣ والقرار ١٥١١ (٢٠٠٣)..

عاملين عن قرب مع مجلس الحكم لضمان حصول التغيير الاقتصادي الضروري لمصلحة الشعب العراقي بوسائل مقبولة من الشعب العراقي .

نزولا عند رغبة مجلس الحكم باحداث تغيرات هامة لنظام الملكية الفكرية العراقي كما ينبغي للارتقاء بالوضع الاقتصادي للشعب العراقي ...

العزم على تحسين الظروف المعيشة والمهارات التقنية وخلق الفرص لجميع العراقيين بغية الحد من البطالة وما يرافقها من تاثير ضار على الامن العام .

ادراكا لحاجة الشركات والمقرضين ورجال الاعمال لبيئة عادلة وفعالة ومعروفة لحماية حقوقهم بالملكية الفكرية .

اخذين بنظر الاعتبار ان الكثير من نصوص القانون الحالي لبراءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي والتشريعات المتصلة بها لا تنسجم مع معايير الحماية الدولية الحالية المتبعة .

ادراكا للرغبة الواضحة لمجلس الحكم العراقي في ان يغدو العراق عضوا كاملا في نظام التجارة الدولية والتي تُعرف بمنظمة التجارة العالمية وضرورة الاخذ بمعاييرها الحديثة .

وتماشيا مع تقرير الامين العام لمجلس الامن في ١٧ تموز ٢٠٠٣ بخصوص تنمية وتطوير العراق وعملية تحوله من اقتصاد مركزي لا يتسم بالشفافية الى اقتصاد السوق الحر والذي يتسم بالنمو الاقتصادي المستمر من خلال تأسيس آلية للقطاع الخاص والحاجة لادخال إصلاحات مؤسساتية و قانونية لتفعيلها.

وبعد التشاور والتنسيق مع مجلس الحكم ، اعلن بموجب ذلك ما يلي :

الفصل ١

تعديل قانون براءات الإختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية

١) تعاد بموجب هذا تسمية قوانين وانظمة براءة الاختراع والنماذج الصناعية (رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠) لتصبح قانون براءات الإختراع والنماذج الصناعية و المعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية ، و تسمى هنا "قانون".

٢) تعدل الفقرة ١ من المادة ١ وتقرا كالاتي :" الوزير- وزير الصناعة "

٣) تُعدل المادة ١ فقرة ٤ لتُقرأ كالاتي : " الإختراع – اي فكرة إبداعية يتوصل اليها المخترع في اي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج او طريقة صنع تؤدي عمليا الى حل مشكلة معينة في اي من المجالات ."

٤) تُعدل المادة ١ فقرة ٦ لتُقرأ كالاتي : "صاحب براءة الإختراع – الشخص الطبيعي او المعنوي الذي منحت له براءة الإختراع ".

٥) تُعدل المادة ٢ لتُقرأ كالاتي :" تمنح براءات إلاختراع استنادا الى احكام هذا القانونِ لكُلّ إختراع قابل للتطبيق صناعياً ،حديث ويساهم في خطوة مبتكرة ، يتعلق اما بمنتج صناعي جديدِ،او طرق صناعية جديدة، أو تطبيق جديد لطرقِ صناعية معروفة"

٦) تُعلق فقرة ٢ من المادة ٣ من القانون .

٧) تُعدل المادة ٤ لتُقرأ كالاتي : " لاَ يُعتَبر الاختراع جديداً في الحالات الثلاث التالية :

أ. اذا كان الاختراع سبق وان تم العمل به علنا داخل العراق أو خارجه أواذا كان وصفه أو رسمه قد اذيع في نشرات دورية داخل العراق أو خارجه بطريقة واضحة تمكن ذوي الاختصاص من استعماله .

ب. اذا كانت براءة الاختراع قد تم منحها عن الاختراع أو عن جزء منه لغير المخترع أو لغير من آلت إليه حقوق الاختراع أو للغير الذي سبق وان طلب براءة الاختراع ذاته أو جزء منه.

ت. على الرغم منه الفقرات أ و ب لا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور اذا حدث خلال الاشهر الاثني العشر السابقة لتاريخ ايداع طلب تسجيله او لتاريخ الادعاء باولوية الطلب ، وكان نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل او سلفه او نتيجة عمل غير محق من الغير ضده او ضد سلفه .

٨) تُعدل المادة ٥ لتقرأ كالتالي " بالرغم من منح براءة الإختراع ، فالشخص حسن النية الذي يصنع او يقوم بعملية تشغيل صناعية لمنتج او يهيء بصورة جدية لها ، قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من قبل شخص اخر او قبل تاريخ اسبقية طلب متعلق بذات العملية او المنتج، يبقى له الحق في ان يستخدم او يستمر في استخدام الاختراع كمتصور في هكذا تحضيرات . نقل او التنازل عن

حق الشكوى جائز فقط مع الانشاء او جزء من الانشاء الذي حصل فيه الاستخدام او تحضيرات الاستخدام .

٩) تُعدل المادة ٧ فقرة ٣ لتُقرأ كالاتي : " مواطنو الدول الاطراف في اتفاقية دولية ذات صلة والتي يكون العراق طرفا فيها."

١٠) تُعدل المادة ٧ فقرة ٥ لتُقرأ كالاتي: الشركات والجمعيات والمؤسسات المؤسسة في العراق او في بلدان اعضاء باتفاقية دولية ذات صلة يكون العراق عضوا فيها، المتمتعين بالشخصية المعنوية ،الصناعيين، المنتجين، التجار، العمال شرط ان تسجل براءة الإختراع ابتداءاً بإسم المخترعَ، مالم يكن الاختراع قد سبق وان سُجل خارج العراق، وفي هذه الحالة يجوز ان يسجل الاختراع بإسم الشركةَ أوالجمعية اوالمؤسسة التي تمتلكه ".

١١) تُعدل المادة ١٢ لتُقرأ كالاتي : " تمنح براءة الإختراع مالكَها الحقوقِ التاليةِ:

أ) منع الغير اذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع او استغلاله او استخدامه او عرضه للبيع او بيعه او استيراده ، اذا كان موضوع البراءة منتجاً.

ب) منع الغير اذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع او استغلاله او استخدامه او عرضه للبيع او بيعه او استيراده ، اذا كان موضوع البراءة طريقة صنع .

١٢) تُعدل المادة ١٣ فقرة ١ لتُقرأ كالاتي: " لا تنتهي مدة بقاء البراءة قبل مضي مدة ٢٠ سنة من تسجيلها بموجب احكام هذا القانون ،اعتبارا من تاريخ ايداع الطلب للتسجيل بموجب احكام هذا القانون".

١٣) تُعلق الفقرة ٢ من المادة ١٣ .

١٤) تُعدل المادة ١٦ فقرة ٢ لتُقرأ كالاتي : " ٢ - يكشف مُقدم طلب إلاختراع عن الاختراع وصفاً تفصيلياً للاختراع يتضمن بيانا واضحاً وكاملاً يكفي لتمكين شخص ذي خبرة في مجال ذلك الاختراع من تنفيذه .

(٢ مكرر) - على مُقدم طلب براءة إختراع تقديم بيانات كاملة عن الطلبات المماثلة ونتائجها في الخارج ".

١٥) تُعلق المادة ١٧ من القانون.

١٦) تُعدل المادة ١٨ فقرة ٢ لتُقرأ كالاتي: "ان الوصف و الرسم يكشفان الاختراع بطريقة تفصيلية وكاملة بما يكفي لتمكين شخص ذي خبرة في مجال ذلك الاختراع من تنفيذه."

١٧) تُعدل المادة ٢٧ لتُقرأ كالاتي :-" للمسجل ان يمنح ترخيصاً باستغلال الاختراع لغير مالك البراءة ودون موافقته في اي من الحالات التالية حصراً : -

أ- اذا كان استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة او الغير ممن ترخص له هذه الجهات باستخدام البراءة هو ضرورة للامن القومي او للحالات طارئة او لاغراض منفعة عامة غير تجارية ، على ان يتم تبليغ مالك البراءة عندما يصبح ذلك ممكناً.

ب- ١. اذا لم يقم مالك البراءة باستغلالها او اذا كان استغلاله لها دون الكفاية قبل انقضاء ثلاثة سنوات من تاريخ منح البراءة او اربع سنوات من تاريخ ايداع طلب التسجيل ، اي من المدتين تنقضي مؤخراً الا انه يجوز للوزير ان يقرر منح مالك البراءة مهلة اضافية اذا تبين له ان اسباباً خارجة عن ارادة مالك لبراءة قد حالت دون ذلك .

٢. لاغراض البند ١ من هذه الفقرة و بدون الاخلال باحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، يعتبر استيراد البضائع التي هي موضوع البراءة الى العراق استغلال للبراءة .

ج- اذا مارس صاحب البراءة حقوقه بطريقة تمنع الاخرين من التنافس بصورة المشروعة .

١٨) تُعدل المادة ٢٨ لتُقرأ كالاتي : " يؤخذ ما يلي بنظر الاعتبار عند اصدار التراخيص الاجبارية:-

أ- يحسم كل طلب بصورة مستقلة بالنسبة الى ظروف الطلب و في كل حالة على حدة .

ب- ان يكون طالب الترخيص قد سعى الى الحصول على ترخيص من مالك البراءة باستغلالها باسعار وشروط معقولة ، ولم يتوصل معه الى اتفاق خلال فترة زمنية معقولة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة ٢٧ من هذا القانون.

ت- ان يقتصر نطاق استخدام الترخيص ومدته ، على الغرض الذي منح الترخيص من اجله واذا كان طلب الترخيص ذا علاقة بتقنية اشباه الموصلات فلا يمنح الا لاغراض المنفعة العامة غير التجارية او لتصحيح ممارسات قررت جهة قضائية او ادارية مختصة انها مقيدة للمنافسة .

ث- ان لا تكون رخصة الاستغلال شخصية.

ج- ان لا تكون الرخصة قابلة للتنازل للغير

ح- تمنح الرخصة لتلبيةالطلب في السوق المحلية ما عدا الحالات التي تم اعتبارها ضد التنافس من قبل السلطات الادارية والقضائية المختصة.

خ- يجب ان يستلم صاحب البراءة تعويض عادل يأخذ بنظر الاعتبار فيه القيمة الاقتصادية للاختراع.

١٩) تُعدل المادة ٢٩ لتُقرأ كالاتي: " للمسجل ان يلغي الترخيص الاجباري من تلقاء نفسه او بناء على طلب يقدمه صاحب براءة الاختراع اذا زالت اسباب منح الرخصة ، ولايحول هذا الالغاء دون الحفاظ على حقوق من له علاقة بهذا الترخيص ."

٢٠) تُعدل المادة ٣٠ لتُقرأ كالاتي : "تطبق الاحكام والاجراءات المتعلقة باستعمال براءة الاختراع حسب الانظمة الصادرة لهذا الغرض ".

٢١) تضاف المادة ٣٠ مكرر بعد المادة ٣٠ لتقرأ كالتالي: "يكون قرار المسجل بالترخيص الاجباري قابلا للطعن امام الوزيرخلال ٦٠ يوم من تاريخ تبليغه.

٢٢) تعدل المادة ٣٤ لتقرأ كالتّالي: " لا تتأثر حقوق صاحب براءة الإختراع باستغلال الاختراع في وسائل المواصلات البرية والبحرية والجوية العائدة الى الدول الاعضاء في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية او بمنظمة التجارة العالمية اوالتي تعامل العراق بالمثل، خلال وجودهم الطاريء او المؤقت في العراق"

٢٣) تضاف المادة ٣٦ فقرة ٢مكررة بعد المادة ٣٦ فقرة ٢ لتُقرأ كالتالي :

" تتم الموافقة على طلب تسجيل التصاميم أو النماذج الصناعية عندما يكون التصميم أو النموذج الصناعي جديدا او مبتكرا.

٢٤) تضاف المادة ٣٦ فقرة ٢ مكررة ثانياً بعد المادة ٣٦ فقرة ٢ مكررة لتُقرأ كالتالي:" لا يعتبر التصميم أو النموذج الصناعي مبتكرا اذا :

١) تم عرضه او وصفه او وصف استعماله للجمهور قبل ايداع طلب التسجيل . ومع ذلك يمكن ان يعتبر التصميم او النموذج الصناعي مبتكرا اذا تم عرضه او وصفه بعد تقديم طلب التسجيل في دولة تعامل العراق على اساس مبدأ المعاملة بالمثل ، او انه قد عرض في معارض وطنية او دولي او كان التصميم او النموذج الصناعي قد عرض للجمهور في مؤتمر او صحيفة علمية خلال مدة لاتزيد على ستة اشهر قبل تاريخ تقديم طلب التسجيل في العراق.

٢) اذا كان يتضمن اختلافات غير اساسية بالنسبة الى تصميم او نموذج صناعي سابق او خصص لمنتج من نوع اخر يختلف عن المنتج الذي سبق وان سجل له تصميم او نموذج صناعي ".

٢٥) تضاف المادة ٣٦ فقرة ٢ مكررة ثالثا بعد المادة ٣٦ فقرة ٢ مكررة ثانيا لتُقرأ كالاتي : " لا يقبل طلب تسجيل النماذج الصناعية التي أُمليت اساسا لاعتبارات تقنية او وظيفية ".

٢٦) تُضاف المادة ٣٧ مكررة بعد المادة ٣٧ لتُقرأ كالتالي :

"١- لمالك التصميم او النموذج الصناعي المحمي الحق في منع الغير الذي لا يحوز موافقة المالك من تصنيع او بيع او استيراد مواد تشكل نسخة من التصميم او نسخة فعلية للنموذج الصناعي المحمي اذا كانت هذه الاعمال متخذة لغرض تجاري.

٢- للوزير ان يبين من خلال تعليمات نطاق حماية التصاميم الصناعية شرط ان لا تكون هذه الاستثناءات متعارضةً بصورة غير معقولة مع الاستغلال العادي او تضر بشكل غير منطقي بالمصالح المشروعة لمالك التصميم المحمي ، مع الاخذ بنظر الاعتبار المصالح المشروعة للغير.

٢٧) تُعدل المادة ٤١ لتُقرأ كالاتي: ": مدة حماية النموذج الصناعي عشر سنوات اعتبارا من تاريخ صدور الشهادة بشرط دفع رسوم التجديد السنوية المقررة".

٢٨) تُعدل المادة ٤٤ لتُقرأ كالاتي :

"أ- لمالك التصميم او النموذج الصناعي المسجل في العراق ان يقيم دعوى لمنْع إنتهاك حقوقه في براءة الاختراع أو النموذج الصناعي ، وترفع تلك الدعوى الى المحكمة المختصة مشفوعة بكفالة ، وتقبل المحكمة الطلب الاجراءات المؤقتة ادناه :-

١- ايقاف التعدي.

٢- حجز المنتجات موضوع التعدي اينما وقعت،او

٣- حفظ الادلة المتعلقة التعدي.

ب- ١- لمالك براءة الاختراع او النموذج و قبل تقديم دعوى التعدي ،ان يطلب من المحكمة ويكون طلبه مشفوعاً بكفالة ، ان يطلب من المحكمة ان تأمر بأي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة بدون تبليغ المدعى عليه ،وللمحكة ان تقبل طلب المالك اذا اثبت اي من الامور التالية :

-تم الاعتداء على البراءة او النموذج

- كون الاعتداء وشيك ويمكن ان يسبب ضرر يتعذر اصلاحه

- ان خطر اختفاء الدليل اوتضرره كبيرا.

٢- يعتبر امر المحكمة بالاجراء التحفظي لاغيا ،اذا لم يُقم مالك البراءة او النموذج الصناعي دعوى قضائية خلال ثمانية ايام من تاريخ امر المحكمة بالاجراءات التحفظية .

٣- للمدعى عليه الطعن بقرار المحكمة الخاص بالاجراءات التحفظية امام محكمة الاستئناف خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغ المدعى عليه بالقرار. ويكون قرار محكمة الاستئناف قطعياً.

ت - للمدعى عليه تسجيل طلب مشفوعاً بكفالة ، بايقاف الاجراءات التحفظية بضمن ذلك إغلاق المشروع ، او المصنع، أو الاعمال التجارية ألاخرى ذات الصلة. هذا القرار يكُونْ قابل للاستئناف خلال ثمانية أيامٍ إعتبارا منْ تأريخ تبليغه ،ويكون قرار محكمة الإستئناف قطعياً .

ث- للمدعى عليه المطالبة بتعويض عادل عن الاضرار التي اصابته اذا وجدت المحكمة ان دعوى المدعي غير جديرة بالاعتبار اوكانت مقامة خارج المدة المحددة.

ج- للمحكمة ان تستعين في كُلّ الحالات بالخبراء والاختصاصيين.

ح- للمحكمة ان تأمر بمصادرة المنتجات التي كانت محل الاعتداء وكذلك كل الادوات والمواد المستخدمة بصورة فعلية في الاعتداء على البراءة ،وللمحكمة ان تأمر باتلافها او ايداعها لاغراض غير تجارية .

٢٩) يضاف فصل ثالث مكرر اولا بعد المادة ٥٤ ويتعلق بحماية المعلومات غير المفصح عنها .

٣٠) تضاف مادة ١ كأول مادة في الفصل الثالث المكرر اولا لتُقرأ كالتالي :

" للاشخاص الطبيعية والمعنوية صلاحية حبس المعلومات بصورة قانونية في حدود سيطرتهم على كشفها او الحصول عليها او استعمالها من قبل الاخرين بدون موافقة بطريقة لاتتعارض مع الاعراف التجارية الثابتة،طالما ان هذه المعلومات :-

أ) سريةٌ بمعنى انهاغير معروفة عموما اومتاحة بصورة مقروءة للاشخاص في حدود الفئات التي تتعامل عادة مع هذا النوع من المعلومات في مسألة ما، كهيئة او جمعية اوتشكيل منظم العناصر :-

ب) لها قيمة تجارية لانها اسرار،

ج) خاضعة لمراحل رصينة حسب اوضاع الشخص الذي يحوزالمعلومات بصورة قانونية لحفظها سرا".

٣١) الفصل الثالث مكرراولاً،تضاف المادة ٢ لتُقرأ كالتالي :

" اذا طلب الوزير تقديم معلومات تتعلق باختبارات سرية او اي بيانات متحصلة نتيجة للجُهودِ الكبيرةِ للموافقة على تسويق منتجات حقلية صيدلانية أوكيميائية تحتوي موادَ كيميائيةً جديدة، فان الوزير يلتزم بما يلي :-

أ- حماية هذه المعلومات من الإستعمالِ التجاري الغير سري من خلال منْع أيّ شخص آخر ،غير حاصل على موافقة مقدم الطلب،من الركون اليها في تسويق المُنتجاتِ الصيدلية لذلك الشخص الاخر الا بعد مرور خمس سنوات اعتبارا من تاريخ حصول مقدم هذه المعلومات على الموافقة لتسويق هذه المنتجات.

ب- حماية هذه البياناتِ منْ الكشفِ بإستثناء ما يلي:

١- كون الكشف ضرورياً لحماية الجمهور .

٢- على الوزيرُ أنْ يُجري الاحتياطات الضرورية لضمان الاستعمال التجاري الغير سري لهذه المعلومات.

٣٢) يضاف الفصل الثالث مكرر ثانيا بعد الفصل الثالث مكرر اولا بخصوص حماية الدوائر المتكاملة.

٣٣) الفصل الثالث مكرر ثانيا، تضاف المادة ١ لتقرأ كالتالي: " يكون للكلمات والتعابير التالية المعاني التالية حيثما ذكرت ما لم يشار الى خلاف ذلك :

- **الوزارة:** وزارة الصناعة.
- **الوزير:** وزير الصناعة.
- **دائرة المتكاملة** / اي سي :- منتج في شكله النهائي أو شكله الوسطي ويتكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها ببعض – احدها على الاقل عنصر نشيط – بحيث تتشكل كل او بعض هذه الوصلات مع ما بينها من وصلات في جسم مادي معين او عليه يراد منها تأدية وظيفة الكترونية.
- **تصميم:** ترتيب ثلاثي الابعاد للعناصر المكونة للدائرة المكونة للدائرة المتكاملة المعدة خصيصا لأنتاج دائرة متكاملة لغرض التصنيع
- **التصميم المحمي:** أي تُصميمٌ تتوفر فيه شروطِ الحمايةِ المشار اليها في هذا الفصل .

- **المسجل:** مسجّل تصاميم الدوائر المتكاملة في الوزارة كما هو معيّن من قبل الوزير.
- **السجلّ:** سجلّ تصاميم الدوائر المتكاملة

صاحب الحقوق: صاحب التصميم المحمي أو خلفه القانوني".

٣٤) تضاف للفصل الثالث مكرر ثانيا، المادة ٢ لتقرأ كالتّالي:

"أ- ينظم سجل تحت اشراف المسجل يسمى (سجل تصاميم الدوائر المتكاملة) ويسجل فيه و يكتب بخط اليد كل المعلومات المتصلة بالتصميم واسماء المالكين وعناوينهم والشهادات الصادرة لهم ، وما طرأ عليها من اجراءات قانونية بما في ذلك :

١. اي تحويل او اكتساب او تنازل او ترخيص المالك لشخص او اشخاص من الغير

٢. اي رهن او حجز او مصادرة او استيلاء او اي قيد على استعمال التصميم

ب- للجمهور الاطلاع على السجلّ استنادا الى التعليمات التي يصدرها الوزير و المنشورة في الجريدة الرسمية.

ج- يجوز استعمال الحاسوب الالي لتسجيل التصميم والبيانات المتعلقة بها وتكون البيانات والوثائق المستخرجة منه المصدقة من المسجل حجة على العلى الكافة مالم يثبت صاحب الشان عكسها .

٣٥) تضاف للفصل الثالث مكرر ثانياً مادة ٣ ، لتُقرأ كالتالي : يكون التصميم قابلاً للتسجيل بتوافر الشروط التالية :

أ- اذا اتسم بالاصالة لكونه نتيجة جهد فكري لمبتكره وكان غير مألوف لدى مبتكري التصاميم وصانعي الدوائر المتكاملة عند ابتكارها .

ب- اذا قدم طلب تسجيله في المملكة خلال سنتين من تاريخ اول استغلال تجاري له في اي مكان في العالم .

٣٦) تضاف للفصل الثالث مكرر ثانيا مادة ٤ ، لتُقرأ كالاتي :"المستفيدون من حماية التصميم هم :

أ. المبتكر او من الت اليه الحقوق .

ب. لجميع الاشخاص المشتركين في التصميم اذا كان ذلك نتيجة جهد مشترك على ان يتم تسجيله شراكة بالتساوي ما لم يتفقوا على غير ذلك .

ت. للمبتكر الاسبق في ايداع طلب تسجيله اذا ابتكره اكثر من شخص وكان كل واحد منهم مستقلا عن الاخر .

ث. لصاحب العمل اذا ابتكره العامل نتيجة تنفيذه عقد عمل التزم بموجبه بانجاز هذا الابتكار ما لم ينص العقد على غير ذلك .

٣٧) تضاف للفصل الثالث مكرر ثانيا مادة ٥ ، لتُقرأ كالتالي يسجل التصميم بايداع طلب التسجيل لدى المسجل على الاستمارة المعدة لهذا الغرض مرفقاً به جميع البيانات المطلوبة والنماذج والرسومات ، ويقتصر الطلب على تسجيل تصميم واحد بمفرده .

٣٨) تضاف للفصل الثالث مكرر ثانيا مادة ٦ ، لتُقرأ كالاتي :" أ- يعتبر تاريخ تسلم المسجل لطلب تسجيل التصاميم تاريخا لايداعه شريطة استيفاءه لجميع المتطلبات القانونية مرفقا به البيانات التي تُعرف بشخص طالب التسجيل والمخططات التوضيحية للتصميم.

ب- اذا تبين للمسجل ان الطلب غير مستوف للمتطلبات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة فعليه ان يدعوا طالب التسجيل لاستكمالها ، او إجراء التعديلات التي يراها ضرورية على ان لايتجاوز تلك التعديلات ماتم الافصاح عنه في الطلب الاصلي وخلال مدة يحددها النظام الصادر استنادا الى احكام هذا القانون ، ويكون تاريخ اكماله او تعديله تاريخاً لايداع الطلب وإلا فيحق للمسجل بقرار يتخذه لهذه الغاية اعتبار طالب التسجيل متنازلا عن طلبه ويكون قراره قابلا للطعن لدى محكمة الاستئناف خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه.

٣٩) تضاف للفصل الثالث مكرر ثانيا مادة ٧ ، لتُقرأ كالاتي :" أ- اذا استوفى طلب تسجيل التصميم جميع الشروط القانونية يُصدر المسجل قرارا بقبوله ويستوفي الرسم المقرر .

ب- يُعلن المسجل عن هذا القبول في الجريدة الرسمية ويجوز للغير الاعتراض على ذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ النشر وتحدد إجراءات الاعتراض بموجب النظام الصادر بالاستناد لهذا القانون.

ج- اذا لم يقدم اي اعتراض على قبول طلب تسجيل التصميم يتخذ المسجل قراراً بتسجيله يقوم المسجل بالتسجيل واصدار شهادة التسجيل بعد استيفاء الرسم المحدد.

٤٠) تضاف للفصل الثالث مكرر ثانيا مادة ٨ ، لتُقرأ كالتالي :"

أ- يكتسب مالك الحق في التصميم بعد تسجيله وذلك بمنع الغير من القيام بالتالي :

١. استنساخ التصميم المحمي كلاً او جزءاً ، سواء بدمجه في دائرة متكاملة او بأي طريقة اخرى ، ماعدا استنساخ اي جزء لايتضمن الاستنساخ لجزء متسم بالاصالة من التصميم.

٢. استيراد او بيع او توزيع التصميم المحمي او اي دائرة متكاملة أدمج فيها هذا التصميم او اي منتج أدمجت فيه مثل هذه الدائرة بقدر ما تحوي وبصورة مستمرة تصميماً منسوخاً بطريقة غير قانونية وذلك لاغراض تجارية

ب- يعتبر قيام الغير باي من الاعمال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تعدياً على حقوق مالك التصميم المحمي ويعرضه للمسؤولية القانونية .

ت . يتمتع بالحماية المقررة فقط التصميم المتكون من مجموعة من العناصر والوصلات المألوفة اذا استوفت هذه المجموعة بكاملها شروط الاصالة المنصوص عليها في هذا الفصل

٤١) تضاف للفصل الثالث مكرر ثانيا مادة ٩ ، لتُقرأ كالتالي :" على الرغم مما ورد في المادة (٨) من هذا القانون لايعتبر تعدياً على حقوق مالك التصميم القيام باحدى الافعال التالية :-

أ. استنساخ التصميم على الوجوه المنصوص التالي :

١- اذا كان استنساخ الغير لغرض شخصي او لغايات التقييم او التحليل او البحث او التعليم دون غيرها .

٢- اذا كان الاستنساخ لجزء غير متسم بالاصالة من التصميم .

ب. اذا كان تسجيل التصميم المحمي للدائرة متكاملة ، وعلى اساس من التقييم وان التحليل للتصميم المحمي يخلق تصميماً منسجماً مع مستلزمات الاصالة المشار اليها في المادة ٣ فقرة أ .

ت.اي من الافعال المذكورة في البند ٢ فقرة أ مادة ٨ من هذا الفصل يتعلق بـــ :

١- بتصميم اخر مطابق يتسم بالاصالة تم ابتكاره بشكل مستقل .

٢- عند تسجيل او تصميم او دائرة متكاملة عرضت للسوق من قبل مالكيها او تم موافقة مالكيها على عرضها .

٣- الدائرة المتكاملة التي تتضمن تصميماً منسوخاً بطريقة غير قانونية او بمنتج يتضمن مثل هذه الدائرة او كان المنتج يحتوي على تصميم تم نسخة بصورة غير قانونية على ان تراعى في ذلك احكام المادة ١٠ من هذا الفصل.

٤٢) تضاف للفصل الثالث مكرر ثانيا مادة ١٠ ، لتُقرأ كالتالي :

" اذا ارتكب شخص عملاً مما هو منصوص عليه في البند(٣) من الفقرة (ت) مادة ٩ من هذا الفصل واخطره مالك الحق بذلك بانذار عدلي فيحق لهذا الشخص التصرف بالمنتجات المالمحفوظة لديه او التعاقد عليها قبل الاخطار شريطة ان يُعوض المالك بمبلغ معادل للعوائد المعقولة التي يستحقها لو كان هذا الاستعمال بموجب ترخيص تم التعاقد عليه بإرداة الطرفين

٤٣) تضاف للفصل الثالث مكرر ثانيا مادة ١١ ، لتُقرأ كالتالي :

" أ- تبدأ حماية التصميم من تاريخ ايداع طلب تسجيله في العراق

ب- تكون مدة حماية التصميم عشر سنوات من تاريخ اول استغلال تجاري له في اي مكان في العالم . على ان لا تتجاوز هذه المدة في جميع الاحوال خمس عشر سنة من تاريخ ابتكار التصميم .

٤٤) تضاف للفصل الثالث مكرر ثانيا مادة ١٢ ، لتُقرأ كالتالي :

أ. للغير الحق بطلب الغاءالنموذج الصناعي في الحالات التالية :

١.اذا كان النموذج الصناعي غير قابل للتسجيل بسبب عدم استيفاءه الشروط المبينة في المادة ٣ من هذا الفصل

٢. اذا لم يتضمن طلب التسجيل جميع المعلومات اللازمة ، او ان تلك المعلومات او الوثائق الملحقة تناقض الوقائع او هي في حالة انتهاك لاحكام هذا الفصل

ب . يجوز الاعتراض على قرار المسجل بالغاء تسجيل النموذج الصناعي لدى محكمة الاستئناف خلال ستين يوما من تاريخ التبليغ وبموجب الفقرة (أ) من هذه المادة.

٤٥) تضاف المادة ١٣ من الفصل الثالث (ثالثا) لتقرأ كالاتي :

" أ. ١. يجوز نقل ملكية النموذج الصناعي بشكل كامل او جزئي ، بتعويض او بدون تعويض . كما يجوز رهن ا لنموذج الصناعي او الحجز عليه ويتم نشر ذلك في الجريدة الرسمية

٢. لايحتج تجاه الغير بنقل ملكية النموذج او رهنه الا من تاريخ قيده في السجل

ب. يجوز نقل ملكية النموذج الصناعي بالميراث

٤٦) تضاف المادة ١٤ من الفصل الثالث (ثالثا) لتقرأ كالاتي :

تحدد اجراءات نقل ملكية النموذج الصناعي ورهنه والحجز عليه وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بالنموذجبموجب تعليمات يصدرها الوزير ويتم نشرها في الجريدة الرسمية .

٤٧) تضاف المادة ١٥ من الفصل الثالث (ثالثا) لتقرأ كالاتي :

يجوز للمالك ان يخول الغيراذنا باستغلال نموذجه المحمي بموجب عقد تحريري يتم تسجيله لدى المسجل . على المسجل المحافظة على ما في العقد من سرية .

٤٨) تضاف المادة ١٦ من الفصل الثالث (ثالثا) لتقرأ كالاتي :

أ). يجوز لمالك حق النموذج الصناعيعند اقامة دعواه لمنع التعدي على حقوقه في النموذج او في اثناء النظر في هذه الدعوى ان يقدم طلبا الى المحكمة المختصة مشفوعا بكفالة مصرفية او مالية تقبلها لاتخاذ اي من الاجراءات التالية:

١. وقف التعدي

٢. الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي اينما وجدت

٣. المحافظة على الادلة ذات الصلة بالتعدي

ب) ١ . يجوز لمالك الحق قبل اقامة دعواه ، ان يقدم طلبا الى المحكمة ، مشفوعا بكفالة مالية تقبلها لاتخاذ اي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا الفصل ، دون تبليغ المدعي عليه وللمحكمة اجابة طلبه اذا اثبت ايا مما يلي :

- ان التعدي قد وقع على حقوقه
- ان التعدي وشيك الوقوع وربما يلحق ضرر يتعذر تداركه
- ان يخشى من اختفاء الدليل على التعدي او اتلافه

٢ .ان لم يقيم مالك حق النموذج الصناعي دعواه خلال ثمانية ايام من تاريخ اجابة المحكمة لطلبه فتعتبر الاجراءات المتخذة بهذا الشان ملغاة.

٣. يجوز للمدعي عليه ان يستأنف قرار المحكمة بوضع الاجراءات التحفظية لدى محكمة الاستئناف خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغه بالقرار. يكون قرار محكمة الاستئناف قطعيا .

٤. يجوز للمدعي عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من اضرار اذا ثبت ان المشتكي غير محق في طلبه بوضع الاجراءات التحفظية او انه لم يقم دعواه خلال المدة المحددة في البند ٢ من هذه الفقرة .

ت. للمدعي عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر اذا ثبت بنتيجة الدعوى ان المدعي غير محق في دعواه .

ث. للمحكمة ان تستعين في جميع الاحوال بآراء ذوي الخبرة .

ج. للمحكمة ان تامر بمصادرة المنتجات محل التعدي والمواد والادوات المستخدمة بشكل رئيسي في صنعها ..وكما لها ان تامر باتلافها او التصرف بها في اي غرض غير تجاري .

٤٩) تضاف المادة ١٧ من الفصل الثالث (ثالثا) لتقرأ كالاتي :

" يصدر الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما فيها تحديد الرسوم المقررة " .

٥٠) تضاف المادة ١٨ الى الفصل الثالث (رابعا) لتقرأ كالاتي :

تمتد حماية النماذج الصناعية للرسوم التخطيطية للدوائر المتكاملة المنصوص عليها في هذا القانون لتشمل الاجانب سواء الطبيعي منهم او المعنوي ،على اساس انه ليس هناك من شيء افضل من الذي يتفق والمواطن العراقي في مايتعلق بالحماية والتمتع بتلك الحقوق واي فوائد تجنى من تلك الحقوق .

٥١) يضاف الفصل الثالث (رابعا) بعد الفصل الثالث (ثالثا) الخاص بحماية الاصناف النباتية الجديدة .

٥٢) تضاف المادة ١ الى الفصل الثالث (رابعا) لتقرأ كالاتي :

يكون لهذه الكلمات والعبارات المعاني التالية حيثما وردت في هذا الفصل ، الا اذا دلت على غير ذلك : .

* الوزارة : وزارة الزراعة

* الوزير : وزير الزراعة

* التصنيف النباتي : تدرج النباتات في المملكة النباتية من المجموعة الى الرتبة الى العائلة الى الجنس الى الصنف .

* الصنف : اي مجموعة نباتية تقع في ادنى رتبة في التصنيف النباتي الواحد سواء أكان مستوفيا ام غير مستوف لشروط منح حق الحماية ، ويتصف هذا الصنف بخصائص ناجمة عن تركيب وراثي معين او عن مجموعة تراكيب يمكن تمييزها عن اي مجموعة نباتية اخرى باحدى هذه الخصائص على الاقل ويعتبر الصنف وحدة واحدة بسبب قدرته على التكاثر دون اي تغيير في خصائصه .

* الصنف المحمي : الصنف الذي تم تسجيله وفقا لاحكام هذا الفصل .

* الاستنباط : استيلاد صنف نباتي جديد او اكتشافه وتطويره .

* المستنبط : الشخص الذي استولد صنفا نباتيا جديدا او اكتشفه وطوره ، او الخلف القانوني لذلك الشخص . .

* المسجل : مسجل الاصناف النباتية الجديدة المعين من الوزير .

* السجل : سجل الاصناف النباتية الجديدة

٥٣) تضاف المادة ٢ من الفصل الثالث (رابعا) لتقرأ كالاتي :

تسري احكام هذا الفصل على الاصناف التي تندرج تحت الانواع النباتية التي يتم تحديدها بالنظام الصادر بمقتضى احكام هذا الفصل .

٥٤) تضاف المادة ٣ الى الفصل الثالث (رابعا) لتقرأ كالتالي :

أ . ينظم سجل في الوزارة تحت اشراف المسجل ويسمى " سجل الاصناف النباتية الجديدة " تدون وتحفظ فيه البيانات المتعلقة بالاصناف النباتيةالجديدة وتسميتها واسماء مستنبطيها وعناوينهم وشهادات التسجيل وماطرأ عليها من اجراءات وتصرفات بما في ذلك :

١. اي تحويل او تنازل او نقل ملكية او ترخيص من مالكها للغير باستعمالها مع مراعاة ما في عقد الترخيص من سرية

٢. الرهن او الحجز الذي يوقع على الصنف الحمي او اي قيد على استعماله

ب.- ١. للجمهور حق الاطلاع على السجل والوثائق المتعلقة بالحقوق الممنوحة للمستنبط وكذلك الاستطلاع على اختبارات النمو او اي اختبارات اخرى ظرورية منصوص عليها في هذا الفصل ووفقا للتعليمات الصادرة من الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية

٢. تكون البيانات والوثائق المستخرجة من المسجل والمصدقة منه وفقل لاصل هذه البيانات والوثائق حجة على الكافة ما لم يثبت صاحب الشأن عكسها .

٥٥) تضاف المادة ٤ الى الفصل الثالث (رابعا) لتقرأ كالاتي :

" يكون الصنف قابلا للتسجيل وفقا للشروط التالية :

أ. ان كان جديدا بحيث لم يتم في تاريخ ايداع طلب التسجيل او في تاريخ الاولوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة ٨ من هذا الفصل و حسب مقتضى الحال ، بيع مواد التناسل او التكاثر النباتي للصنف او منتجات محصول الصنف او نقلها للغير بطريقة اخرى من قبل المستنبط او بموافقته لاغراض استغلال الصنف على النحو التالي :

١. لاكثر من سنة داخل العراق ولاكثر من اربع سنوات خارج العراق

٢. لاكثر من ستة سنوات خارج العراق اذا كان الامر يتعلق بالاشجاراو الكروم

ب. اذا كان مميزا بحيث كان يختلف اختلافا واضحا عن اي صنف آخر يكون معروفا بصورة شائعة في تاريخ ايداع الطلب ، وبصفة خاصة ، فان اي ايداع لطلب تسجيل صنف آخر او تسجيله في سجل رسمي للاصناف النباتية في اي دولة يجعل ذلك الصنف الآخر معروفا بصورة شائعة ابتداء من تاريخ ايداع الطلب ، شريطة ان يترتب على الطلب تسجيل الصنف ومنح الحق فيه للمستنبط . .

ت. اذا كان متجانسا بحيث تكون صفاته الاساسية متجانسه بصوره كافية ، مع مراعاة اي تباين يمكن توقعه نتيجة للميزات الخاصة التي تتسم بها عملية اكثاره .

ث. اذا كان ثابتا بحيث لاتتغير صفاته الاساسية المتعلقة نتيجة تكاثره المتتابع ،او في نهاية كل دورة خاصة للتكاثر . .

٥٦) تضاف المادة ٥ الى الفصل الثالث (رابعا) لتقرأ كالتالي :

يكون الحق في تسجيل الصنف كمايلي :

أ. للمستنبط او لمن تؤول اليه حقوق الصنف

ب. لجميع الاشخاص المساهمين في استنباطه اذا كان نتاج جهود مشتركة على ان يتم تسجيله شراكة بالتساوي فيما بينهم ، مالم يتفقوا على خلاف ذلك

ت. للمستنبط الذي اودع طلبه قبل الاخرين اذا استنبطه اكثر من شخص وكان كل منهم مستقل عن الاخر .

ث. لرب العمل اذا استنبطه العامل نتيجة تنفيذ عقد التزام بموجبه انجاز هذا الاستنباط ، مالم ينص العقد على خلاف ذلك .

٥٧) تضاف المادة ٦ الى الفصل الثالث (رابعا) لتقرأ كالاتي :" يتم تسجيل الصنف على النحو التالي :

أ. يودع طلب التسجيل لدى المسجل على الشكل المعد لهذه الغاية مبينا فيه التصنيف النباتي للصنف ، والتسمية المقترحة له واي امور او بيانات اخرى يحددها النظام الصادر استنادا الى احكام هذا الفصل

ب. لايجوز تسجيل الطلب اذا كان يحتوي على اكثر من صنف وتم تسديد رسوم صنف واحد

ت. اذا كان مودع الطلب من غير مواطني العراق او المقيمين فيها ، عليه اذن ان يعين وكيل قانوني عنه في العراق

٥٨) تضاف المادة ٧ الى الفصل الثالث (رابعا) لتقرأ كالتالي :

أ. يعتبر تاريخ تسلم المسجل لطلب تسجيل الصنف تاريخالايداعه شريطة استيفائه لجميع المتطلبات القانونية مرفقا به البيانات التي تعرف بشخص طالب التسجيل وعينة من الصنف المراد تسجيله .

ب. اذا وجد المسجل ان الطلب غيرمستوف للمتطلبات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة ، فعلى طالب التسجيل اما ان يستكملها او ان يجري التعديلات اللازمة عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ المسجل . يعتبرتاريخ اكمالها تاريخا لايداع الطلب ، والا فيحق للمسجل اعتبار

طالب التسجيل متنازلا عن طلبه ويكون قراره قابلا للطعن لدى محكمة الاستئناف خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه .

٥٩) تضاف المادة ٨ الى الفصل الثالث (رابعا) لتقرأ كالاتي :

أ.- ١ . لطالب تسجيل الصنف النباتي ان يضمن مع طلبه ادعاء بحق اولوية طلب قدمه وتم ايداعه بتاريخ سابق لدى دولة عضو في منظمة التجارة الدولية او اي اتفاقية دولية اخرى ذات صلة يعتبر العراق ايضا جزء منها شرط ان يتم ايداع الطلب في العراق خلال مدة لا تزيد على اثنتي عشر تحسب من اليوم الذي يلي تاريخ ايداع الطلب الاول

٢. اذا تضمن طلب التسجيل ادعاء الاولوية استنادا الى البند (١) من هذه المادة فللمسجل ان يكلف طالب التسجيل ، وخلال ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع الطلب لديه ، بتقديم صورة طبق الاصل عن الوثائق المتعلقة بطلبه الاول مصدقة من الدائرة التي اودع لديها . كما له ان يكلفه خلال هذه المدة بتقديم اي عينات او ادلة تثبت ان الصنف موضوع الطلب الاول هو ذات الصنف في الطلب المتعلق بحق الاولوية . ويعتبر تاريخ ايداع طلب التسجيل في هذه الحالة هو التاريخ ذاته الذي اودع فيه الطلب في البلد الاخر .

ب اذا لم يثبت طالب التسجيل حق الاولوية وفقا للفقرة (أ)من هذه المادة ، يتم تسجيل طلبه بتاريخ ايداعه لدى المسجل .

ت. لمودع الطلب ان يطلب اعطاءه مهلة سنتين بعد انقضاء مدة الاولوية وذلك لتزويد المسجل بما يلزم من معلومات ووثائق ومواد مطلوبة بموجب هذا الفصل لاغراض الفحص استنادا الى المادة ٩ من هذا الفصل .على انه اذا لم يتم قبول الطلب المودع في البلد الاخر او تم سحبه فيعطي مودع الطلب مهلة من تاريخ رفض او سحب الطلب وذلك لتقديم المعلومات والوثائق اللازمة لاجراء الفحص .

٦٠) تضاف المادة ٩ الى الفصل الثالث (رابعا) ليقرأ كالاتي :

أ. يخضع الصنف لفحص فني للتحقق من الامور التالية :

١. انه يندرج في التصنيف النباتي المحدد في طلب التسجيل .

٢. انه يستوفي شروط التميز والتجانس والثبات المنصوص عليها في الفقرات (ب) و (ت) و (ث) من المادة ٤ من هذا الفصل .

ب. يجري الفحص المنصوص عليه في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة تحت اشراف الوزارة باحد الاسلوبين التاليين :

الاعتماد على اختبارات النمو والانبات واي اختبارات او فحوصات اخرى ذات فائدة اجرتها جهة فنية داخل العراق او خارجه اذا كانت هذه الاختبارات والفحوصات قد تمت في ظروف بيئية تتلائم مع الظروف البيئية للعراق

او ان تقوم الوزارة باجراء الاختبارات والفحوصات المذكورة في البند (١) بنفسها او بواسطة جهة تكلفها بذلك وعلى نفقة المستنبط .

ت. تشكل بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص تكون مهمتها الاساسية تقييم نتائج الفحوصات والاختبارات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة لاستكمال اجراءات تسجيل الصنف على ان تتضمن هذه التعليمات تحديد المهام الاخرى لهذه اللجنة وطريقة عملها واتخاذ قراراتها وجميع الامور المتعلقة بها .

٦١) تضاف المادة ١٠ الى الفصل الثالث (رابعا) ليقرأ كالتالي :

١. للمسجل ان يطلب من مودع الطلب تقديم جميع المعلومات والوثائق والمواد اللازمة لاجراء الفحص المنصوص عليه في المادة ٩ من هذا الفصل ،وذلك خلال المدة المحددة في نظام يصدر بموجب هذا الفصل . وفي حال عدم تقديمها يحق للمسجل بقرار يتخذه لهذه الغاية اعتبار طالب التسجيل متنازلا عن طلبه ويكون قراره قابلا للطعن لدى محكمة الاستئناف خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه .

ب. يتم الفحص المنصوص عليه في المادة ٩ من هذا الفصل لغايات الموافقة على طلب التسجيل ، كما يجوز اجراء الفحص والاختبار الاضافيين بعد التسجيل للتاكد من المحافظة على ثبات الصنف وتجانسه .

٦٢) تضاف المادة ١١ الى الفصل الثالث (رابعا) وتقرأ كالتالي :

" أ – اذا استوفى طلب التسجيل جميع الشروط والمتطلبات المقررة في هذا القانون ، يعلن المسجل عن قبول الطلب ويمنح طالب التسجيل موافقة مبدئية يتم الاعلان عنها في النشرة الرسمية بعد اسيفاء الرسوم المقررة ويتضمن الاعلان تسمية الصنف وتصنيفه النباتي .

ب– يحق لاي شخص ان يعترض لدى المسجل على تسجيل اي صنف جديد خلال تسعين يوما من تاريخ الاعلان عن الموافقة المبدئية في النشرة الرسمية .

ت– تحدد المدد التي ينبغي النشر خلالها والبيانات الواجب نشرها والاجراءات ومدة الاعتراض على الموافقة المبدئية والمسائل المتصلة الاخرى."

٦٣) تضاف المادة ١٢ الى الفصل الثالث(رابعا) وتقرأ كالاتي :" يمنح طالب التسجيل حماية مؤقتة خلال المدة الواقعة بين تاريخ نشر الطلب في النشرة الرسمية وتاريخ تسجيل الصنف ويحق له خلال هذه المدة استغلال صنفه واتخاذ الاجراءات لاثبات اي تعد عليه ويحق له المطالبة

بتعويض خلال هذه المدة من اي شخص يقوم باعمال تستلزم ترخيص المستنبط في حال اتمام التسجيل كما هو مقرر في المادة ١٤."

٦٤) تضاف المادة ١٣ الى الفصل الثالث (رابعا)وتقرأ كالاتي:" ما لم يقدم اي اعتراض على تسجيل الصنف او تم رفض الاعتراض على التسجيل ، يقوم المسجل بتسجيله ومنح المستنبط شهادة بذلك بعد استيفاء الرسوم المقررة "

٦٥) تضاف المادة ١٤ الى الفصل الثالث (رابعا) وتقرا كالاتي:" مع مراعاة احكام المادتين ١٥ و ١٦ من هذا الفصل :-

(أ) يكون للمستنبط بعد تسجيل الصنف الحق بحمايته وذلك بمنع الغير ، ان لم يحصل على موافقته ، من القيام بأي من الاعمال التالية فيما يتعلق بمواد التكاثر من الصنف المحمي :-

١- الانتاج او التوالد (الاكثار)

٢- التهيئة لاغراض التكاثر

٣- العرض للبيع

٤- البيع او التسويق

٥- التصدير

٦- الاستيراد

٧- التخزين لاي من الاغراض المذكورة في هذه الفقرة.

(ب) يستلزم الحصول على موافقة المستنبط للقيام بالتصرفات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة بخصوص المنتجات التي تم حصادها او قطفها ، بما في ذلك النباتات الكاملة واجزاء النباتات التي تم الحصول عليها من طريق استعمال مواد تكاثر الصنف المحمي دون موافقة مستنبط الصنف المحمي ما لم تتح فرصة معقولة لكي يمارس هذا المستنبط حقه فيما يتعلق بمواد التكاثر المذكورة .

(ت) كما تنطبق احكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذا الفصل ايضا على الاصناف التالية:

اولا- الاصناف المشتقة اساسا من الصنف المحمي ، اذا لم يكن هذا الصنف مشتقا اساسا من صنف آخر . ويعتبر الصنف مشتقا اساسا من صنف اخر بتوافر الشروط التالية :-

١. ان كان مشتقا بصورة رئيسية من الصنف الاصلي او من صنف مشتق بصورة رئيسية من الصنف الاصلي ، وبقي محتفظا بمجمل الخصائص الناجمة عن التركيب الوراثي او عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الاصلي .

٢. واذا تميز بوضوح عن الصنف الاصلي.

٣. واذا كان مطابقا للصنف الاصلي من حيث خصائصه الاساسية الناجمة عن التركيب الوراثي او عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الاصلي ، باستثناء مايتعلق بالفوارق الناجمة عن الاشتقاق .ثانيا – الاصناف التي لايمكن تمييزها بسهولة عن الصنف المحمي وفقا للفقرة (ب) من المادة الرابعة من هذا الفصل .

ثالثا– الاصناف التي يتطلب انتاجها استعمال الصنف المحمي استعمالا متكررا.

(ث)– يجوز الحصول على الاصناف المشتقة اساسا نتيجة انتقاء متغيرات طبيعية او محفزة ،او بانتقاء وحدة مغايرة من نباتات الصنف الاصلي ، او بالتهجين العكسي او بالتحويل من طريق الهندسة الوراثية.

(ج) – يعتبر قيام الغير بأي من الاعمال المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة تعديا على حقوق المستنبط يقع تحت طائلة العقوبات القانونية اذا كان يعلم او كان ينبغي عليه ان يعلم انه يتعدى على حقوق مستنبط الصنف المحمي ."

٦٦) تضاف المادة ١٥ الى الفصل الثالث(رابعا) لتقرأ كالتالي :

"(أ) رغم ماورد في المادة ١٤ من هذا الفصل لا يشمل حق المستنبط ما يلي : الاعمال التي يقوم بها الغير لاغراض شخصية غير تجارية او على سبيل التجربة او من اجل استنباط اصناف جديدة اخرى.

ب) منع المزارعين من ان يستعملوا في اراضيهم لاغراض التكاثر منتوج الحصاد الذي حصلوا عليه من طريق زراعة اي صنف محمي او اي صنف مما هو مذكور في البندين ١ و ٢ من الفقرة (ت) من المادة ١٤ من هذا الفصل .

٦٧) تضاف المادة ١٦ الى الفصل (رابعا) رابعا لتقرأ كالتالي :

أ. لا يشمل حق المستنبط الاعمال المتعلقة بمواد الصنف المحمي او بمواد اي صنف مما هو مذكور في الفقرة (ت) من المادة ١٤ من هذا الفصل ، او بمواد مشتقة من هذه المواد ، والتي يكون المستنبط باعها او سوقها بأي شكل آخر بنفسه او بموافقته في العراق . الا اذا انطوت تلك الاعمال على ما يلي :

١. تكاثر اضافي للصنف المعني

٢. او تصدير مواد الصنف التي تسمح بتكاثره الى بلد لايحمي اصناف الاجناس او الانواع النباتية التي ينتمي اليها الصنف ، ما لم يكن الغرض من التصدير هو الاستهلاك .

ب. يقصد بكلمة " مواد " حيثما وردت في الفقرة (أ) من هذه المادة ، مواد التكاثر مهما كان نوعها ومواد الحصاد بما في ذلك النباتات الكاملة واجزاؤها واي منتجات ذات علاقة مباشرة بمواد الحصاد .

٦٨) تضاف المادة ١٧ الى الفصل الثالث(رابعا) لتقرأ كالتالي :

" تكون مدة حماية الصنف المحمي عشرين سنة تبدأمن تاريخ ايداع طلب تسجيله ، اما بالنسبة للاشجار والكروم فتكون مدة حمايتها خمسا وعشرون سنة .

٦٩) تضاف المادة ١٨ الى الفصل الثالث (رابعا) لتقرأ كالتالي :

يجوز انتقال حقوق المستنبط كلها او بعض منها بعوض او بدون عوض وكذلك يجوز رهنها او الحجز عليها.

. ينتقل من طريق الارث الحق في الصنف المحمي للورثة .

ب. تحدد احراءات نقل ملكية الصنف المحمي ورهنه والحجز عليه وسائر التصرفات القانونية المتعلقة به بما في ذلك الترخيص باستغلاله بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها بالجريدة الرسمية .

ت. لا يحتج بنقل ملكية الصنف ولا برهنه تجاه الغير الا من تاريخ قيد ذلك في السجل ونشره في الجريدة الرسمية

٧٠) تضاف المادة ١٩ الى الفصل الثالث رابعا لتقرأ كالاتي :

" يجوز للمستنبط ان يمنح الغير ترخيصا باستغلال الصنف المحمي بموجب عقد خطي يتم تسجيله لدى المسجل ."

٧١) تضاف المادة ٢٠ الى الفصل الثالث رابعا لتقرا كالاتي :" يعتبر تسجيل الصنف باطلا في اي من الحالات التالية :

(أ) اذا ثبت بان شروط المادة ٤ غير مستوفاة في تاريخ منح حقوق المستنبط.

(ب) اذا ثبت بان منح حق المستنبط استند بصورة اساسية على معلومات ووثائق قدمها المستنبط ، لا تؤكد على الحفاظ على خصائص الصنف .

(ت) ان حقوق المستنبط قد منحت الى شخص هو غير مخول بحملها ما لم تكن قد حولت الى الشخص المخول بذلك."

٧٢) تضاف المادة٢١ الى الفصل الثالث رابعا وتقرا كالتالي :"

أ. للمسجل شطب تسجيل الصنف فقط بموجب المعايير الاتية:

١. اذا ثبت بانه نتيجة تجارب تقنية مذكورة في المادة ٩ من هذا الفصل وبان تطابق النوع او استقراره لم يتم استيفائه طويلا.

٢. اذا لم يقدم المستنبط للمسجل المعلومات او الوثائق او المواد التي يعتقدها ضرورية لتاكيد الحق في الصنف .

٣. اذا اهمل المستنبط في دفع الرسوم المحددة سنويا .

٤. اذا لم يقترح المستنبط عند شطب اسم الصنف بعد منح الحق تسمية مناسبة اخرى.

ب. على المسجل تبليغ المستنبط بالالغاء لاغراض تطبيق البنود ٢ و ٣ و ٤ من الفقرة (أ) من هذه المادة.ولا يجوز الالغاء الا بعد انتهاء الفترة المحددة بالتعليمات الصادرة والتي تحكم هذا الفصل ".

٧٣) تضاف المادة ٢٢ الى الفصل الثالث رابعا وتقرا كالتالي :" على المسجل تسجيل قرار بطلان التسجيل او الغاؤه ونشره في النشرة الرسمية."

٧٤) تضاف المادة ٢٣ الى الفصل الثالث رابعا وتقرا كالتالي :" تخضع القرارات لاعادة نظر من قبل المحكمة المختصة خلال ٦٠ يوم من تاريخ تبليغ القرار."

٧٥) الفصل الثالث مكرر تضاف المادة ٢٤ وتقرا كالتالي :"

أ. يجب تسجيل كل صنف بتسمية والتي ستصبح دلالته النوعية . يجوز ان تتكون التسمية من من كلمة او مجموعة كلمات وارقام او مجموعة من الاحرف والارقام التي يكون لها معنى ام لا .ولا يجوز ان تتشكل التسمية من الارقام الا اذا استقرت عمليا للاشارة الى الانواع.

ب. يجب تقديم الصنف الى المسجل بموجب تسمية مستعملة في دول اخرى الا اذا اعتبرت التسمية غير لائقة في العراق.

ت. يمنع استعمال او تسجيل تسمية تكون محددة لتعريف صنف اخر خاصة اذا سببت خلط مع صنف مسجل سابقا من نفس صنف النبات او يشبهه الى حد بعيد . يجوز تسجيل التسمية الخاصة بصنف مسجل سابقا او معروف في العراق او اي دولة اخرى. يبقى هذا المنع ساريا حتى بعد انتهاء الحق على الصنف الخاص بالتسمية التي قد تتطلب معنى محدد بشان الصنف.

ث. مع الاخذ بالاعتبار نص الفقرة (ج) من هذه المادة ، يجبر اي شخص في العراق يعرض للبيع او يروج لمادة محسنة لصنف محمي في العراق على استعمال تسمية ذلك الصنف حتى بعد انتهاء حق المربي في هذا النوع.

ج. يجب ان لا تتاثر الحقوق السابقة للغير. اذا بسبب الحق السابق ، استعمال تسمية النوع منعت عن الشخص الذي بمقتضى احكام الفقرة (ث) ، اجبر على استعمالها ، يطالب المسجل المستنبط بان يقدم تسمية اخرىللصنف.

ح. يجوز ان تشترك علامة تجارية او اسم تجاري او اي بيان مشابه مع تسمية النوع المسجل . ومثل هذه التسمية يجب ان يكون ممكن تمييزها بسهولة اذا تم الترويج للنوع او عرضه للبيع ."

٧٦) الفصل الثالث مكرر يضاف نص المادة ٢٥ وتقرا كالتالي :" لا يجوز تسجيل تسمية نوع اذا كانت هذه التسمية :

أ. تتعارض مع احكام هذا الفصل .

ب. تتعارض مع النظام العام والاداب .

ت. تضلل او تسبب خلط فيما يتعلق بخصائص الصنف ، او قيمته او تعريفه تو التعريف بالمستنبط."

٧٧) الفصل الثالث مكررتضاف المادة ٢٦ وتقرا كالتالي :" يجب تحديد تسمية النوع المقترحة في الطلب واجراءات تسجيل التسمية ونشرها والمهل المتصلة بها وتكون محددة بموجب التعليمات الصادرة طبقا لاحكام هذا الفصل ."

٧٨) الفصل الثالث مكرر تضاف المادة ٢٧ وتقرا كالتالي :

" أ. لمستنبط الصنف المحمي وبناء على رفع الدعوى ان يحول دون الاعتداء على الحقوق في الصنف المحمي او توقع مثل هذه الدعوى ان يقدم شكوى للمحكمة المختصة مع كفالة للمحكمة ان توافق على الاجراءات الاحتياطية التالي :

١. وقف الاعتداء.

٢. حجز البضائع موضوع الاعتداء اينما توجد.

٣. حفظ الدليل المتعلق بالجريمة.

ب. ١ – لمستنبط النوع المحمي ، قبل رفع الشكوى عن الاعتداء ، مع تقديم الكفالة ،ان يطلب من المحكمة ان تامر باي اجراءات مذكورة في الالفقرة (أ) من هذه المادة ودون اشعار المدعى عليه. وللمحكمة ان تقبل طلبالمستنبط اذا اثبت المالك اي مما ياتي :

- الاعتداء على حقوق المستنبط.
- ان الاعتداء وشيك الحدوث وقد يسبب ضررينعذر اصلاحه .
- خطر فقدان الدليل او تضرره.

٢– تعتبر الاجراءات المتخذة لاغية اذا لم يقم مربي النوع المحمي الدعوى خلال ثمانية ايام من تاريخ صدور امر المحكمة بوضع الاجراءات التحفظية .

٣–للمدعى عليه ان يستانف قرار المحكمة باتخاذ الاجراءات التحفظية لدى محكمة الاستئناف خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغ المدعى عليه بالقرار . يعتبر قرار محكمة الاستئناف قطعيا .

(ت) للمدعى عليه ان يطالب بالتعويض عن الاضرار التي تحملها اذا قررت المحكمة ان دعوى المدعي غير جديرة.

(ث) للمحكمة ، في جميع الحالات ، ان تطلب مساعدة الخبراء والاختصاصيين.

(ج) للمحكمة ان تامر بمصادرة النوع المعتدى عليه وكذلك المواد والادوات المساعدة المستخدمة في الاعتداء على الصنف المحمي . وللمحكمة ان تقرر اتلاف النوع المعتدى عليه وكذلك المواد والادوات او تتصرف بها باي طريقة غير تجارية .

٧٩) الفصل الثالث مكرر تضاف المادة ٢٨ وتقرا كالتالي:

" أ. للوزير ان يصدر التعليمات الضرورية لتطبيق احكام هذا الفصل بضمنها تحديد الرسوم السنوية لتجديد التسجيل والرسوم الاخرى طبقا لاحكام هذا الفصل .

ب. يجب نشر التعليمات المتعلقة بهذا الفصل في النشرة الرسمية.

الفصل ٢

النفاذ

يدخل هذا الامر حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليه.

آل. بريمر ، المدير الاداري
لسلطة الائتلاف المؤقتة